

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/96
1 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، المعين عملاً بقرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥.

ملخص

هذا التقرير مقدم بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥٥/٢٠٠٥ الذي قررت فيه اللجنة، واطعة في اعتبارها الحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن، أن تعين خبيراً مستقلاً يُعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات. وطلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يدرس المسألة ويُعدّ مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي. كما طلبت إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يلتزم لدى اضطراره بولايته آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويتضمن هذا التقرير عرضاً عاماً لنهج الخبير المستقل إزاء الولاية المنوطة به بما في ذلك الأهداف والمنهجية (الفرع الأول)، والاعتبارات الأولية التي سيجري صقلها وتطويرها في التقارير اللاحقة (الفرع الثاني)، ومجالات التركيز الرئيسية الممكنة (الفرع الثالث)، تليها بعض الملاحظات الختامية (الفرع الرابع).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥- ١ مقدمة
٤	١٢- ٦ أولاً - النهج المتبع إزاء الولاية والمنهجية
٦	٢٠-١٣ ثانياً - اعتبارات أولية في مسألة التضامن
٧	٣١-٢١ ثالثاً - مجالات التركيز الرئيسية
٧	٢٣-٢٢ ألف- التعاون الدولي
٨	٢٤ باء - الردود العالمية على الكوارث الطبيعية
٨	٣١-٢٥ جيم- حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية
٩	٣٤-٣٢ رابعاً - ملاحظات ختامية

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين القرار ٥٥/٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، فأكدت أهمية التضامن الدولي بوصفه عنصراً حيوياً فيما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا القرار، قررت اللجنة، واضعة في اعتبارها الحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن، أن تعين خبيراً مستقلاً يعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات.

٢- وطلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يدرس هذه المسألة ويُعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي. كما طلبت إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدتها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يلتمس لدى اضطراره بولايته آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وطلبت أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطرار بولايته.

٣- وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، علماً بقرار اللجنة وأيد عزمها تعيين خبير مستقل يعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل دراسة هذه المسألة وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي، مراعيًا في تنفيذه ولايته نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدتها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس، لدى الاضطرار بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عيّنت رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين، رودي محمد رزقي خبيراً مستقلاً بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٥- ويتضمن هذا التقرير عرضاً عاماً لنهج الخبير المستقل إزاء الولاية المنوطة به، بما في ذلك الأهداف والمنهجية (الفرع الأول)، والاعتبارات الأولية التي سيجري صقلها وتطويرها في التقارير اللاحقة (الفرع الثاني)، ومجالات التركيز الرئيسية الممكنة (الفرع الثالث)، تليها بعض الملاحظات الختامية (الفرع الرابع).

أولاً - النهج المتبع إزاء الولاية والمنهجية

٦- وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٣، أعدّ روي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس تقريراً أولياً عن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وتخلص ورقة العمل هذه إلى أن موضوع حقوق الإنسان والتضامن الدولي مجال بحث شاسع جداً، وهو موضوع ما زال يثير الجدل ويفتقر إلى التحليل والدرس العميقين. وتخلص ورقة العمل أيضاً إلى أنه في سياق العولمة واتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يغدو تعزيز التضامن الدولي ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعلياً. ويمثل التضامن الدولي، بصفته أداة

لتحقيق احترام حقوق الإنسان، أمراً واقعاً في الحياة الدولية ينبغي تقديره حق قدره ولكنه يحتاج إلى تطورات جديدة حتى تتسنى إقامة نظام دولي أكثر عدلاً وإنصافاً يدعم تلك الحقوق. وفي سياق تفسير مفهوم التضامن الدولي، يذهب صاحب ورقة العمل إلى ضرورة وجود حق/واجب للتضامن الدولي في مسائل حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

٧- وأكدت اللجنة من جديد في قرارها ٥٥/٢٠٠٥ بعض هذه العناصر، وبخاصة أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر لا يجوز أن يستمر وأنه يعوق أعمال حقوق الإنسان ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته.

٨- ويعتزم الخبير المستقل معالجة مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي عن طريق إرساء أساس نظري سليم وإجراء فحص شامل لأمثلة عملية.

٩- ومن الضروري وضع أساس نظري للولاية نظراً لقلة البحوث في موضوع التضامن وحقوق الإنسان والافتقار إلى تحليل متعمق لهذا الموضوع. وستراعي البحوث من أجل وضع أساس نظري لهذا الموضوع الصكوك الدولية ذات الصلة (مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والوثائق الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة (تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة، وتقارير المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة)، والمؤلفات والمنشورات الأكاديمية المتعلقة بالموضوع (الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والشعبية). وكما نص عليه قرار اللجنة، ستراعي البحوث أيضاً نتائج مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين ذات الصلة. وسيشمل ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لاستعراض الألفية الذي عُقد عام ٢٠٠٥، ونتائج الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، وتوافق آراء مونتيري، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان مالو الوزاري، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، وإعلان كوبنهاغن الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم الخبير المستقل توزيع استبيان على جميع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل التوصل إلى فهم أشمل لفكرة التضامن وتحديد الثوابت الأساسية لمبدأ التضامن الدولي. كما يعتزم الخبير المستقل الاستفادة من العمل المنجز في السنوات الأخيرة في مجال الحق في التنمية، ومن النهج القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المتبعة في مجال التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر.

١١- وستشكل نتائج البحث والتحليل والمعلومات الواردة في الردود على الاستبيان أساساً لوضع إطار للتقييم يعتمد عليه الخبير المستقل في بحث أمثلة ميدانية محددة تعبر تعبيراً واضحاً عن فكرة التضامن الدولي.

١٢ - وتدرج هذه الأمثلة في نطاق المسائل المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان، وقد اختار الخبير المستقل عدداً من مجالات التركيز الرئيسية، يتناولها بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث.

ثانياً - اعتبارات أولية في مسألة التضامن

١٣ - جاء في ورقة العمل التي أعدتها اللجنة الفرعية أن التضامن يعني اشتراك الأفراد والجماعات والأمم والدول في المسؤوليات والمصالح، وهو يبدو أحياناً مرتبطاً بمثال الإخاء الذي أعلنته الثورة الفرنسية. ويطابق مفهوم التضامن مفهوم التعاون لأن الواحد منّا لا يتعاون إلا باعتبار ذلك فعلاً تضامنياً. فالتضامن قيمة من القيم العظمى في بناء حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2004/43).

١٤ - ولما كان الخبير المستقل يعترم التوسع أكثر في فهمه لمسألة التضامن، فإنه يعرض في هذا التقرير بعض الاعتبارات الأولية التي تشكل جزئياً أساس عمله المقبل.

١٥ - تعرّف القواميس مفردة "التضامن" بأنها وحدة المصالح أو المقاصد أو مشاعر التعاطف بين أفراد مجموعة، أو بأنها اشتراك في المسؤوليات والمصالح. أما عالم الاجتماع إميل دوركهايم فيرى أن التضامن، بمفهومه النابع من عصر الحداثة وما بعد التصنيع، والذي يشير إليه بعبارة "التضامن العضوي"، هو تلاحم اجتماعي قائم على اعتماد الأفراد بعضهم على بعض في المجتمعات المتقدمة، وهو مفهوم شائع في المجتمعات الصناعية التي يتزايد فيها تقسيم العمل. ورغم اختلاف الأفراد فيما يؤدونه من وظائف، وأحياناً في قيمهم ومصالحهم، فإن نظام المجتمع وبقائه مرهونان باعتماد الأفراد بعضهم على بعض في أداء وظائفهم المحددة.

١٦ - وفي سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعتبر أن لمصطلح "التضامن" استعمالين مختلفين على الأقل. أولاً، يُستعمل هذا المصطلح بمعنى "حقوق التضامن" التي تشير إلى حقوق الجيل الثالث، وهي حقوق تناقش في موضع لاحق من هذا التقرير. وتتطلب هذه الحقوق، بطبيعتها وتطبيقها، "تعاوناً دولياً ونشاطاً مشتركاً لتفعيلها، ومنها الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، والحق في المساعدة الإنسانية"، وجميعها يتسم بطابع جماعي وتعاوني. ثانياً، يُستعمل المصطلح بمعنى الحق في التضامن، وهو حق منفصل يندرج في فئة حقوق الجيل الثالث^(١).

١٧ - واستناداً إلى هذه التعاريف، يعني التضامن الدولي أو العالمي وحدة المصالح أو المقاصد بين بلدان العالم، والتلاحم الاجتماعي بينها استناداً إلى اعتماد الدول والجهات الدولية الأخرى بعضها على بعض، من أجل الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وبقائه، ومن أجل تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب تعاوناً دولياً وعملاً مشتركاً.

١٨ - ويتردد صدى هذا الفهم لمبدأ التضامن بوضوح في مختلف الوثائق البارزة للأمم المتحدة، باعتبارها تجمع البلدان الدولي الرئيسي الذي يُعنى بشؤون السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. أولاً، أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده أكبر عدد من رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، مجدداً الإيمان بمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم، وأن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب مسؤوليات كل منها تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي.

ويعطي إعلان الألفية تفسيراً خاصاً لمصطلح التضامن، باعتباره إحدى القيم الأساسية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين: "يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين" (الفقرة ٦).

١٩- وبالمثل، فإن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كمتابعة لنتائج مؤتمر القمة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، تشير إلى التضامن باعتباره إحدى القيم الأساسية المشتركة في مجال العلاقات الدولية، ذاكراً أنه في العالم المترابط في ظل العولمة الذي نعيش فيه اليوم ليس بإمكان أي دولة أن تعيش بمفردها تماماً.

٢٠- ويفضل الخبر المستقل، لأغراض ولايته، استخدام مصطلح التضامن العالمي، ذلك أن مصطلح التضامن الدولي اكتسب في القرار معنى خاصاً في السياسة الدولية، ولأن مصطلح التضامن العالمي يشمل على نحو أنسب علاقة التضامن بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الدولية والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمجتمعية.

ثالثاً - مجالات التركيز الرئيسية

٢١- استناداً إلى قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥، حدد الخبر المستقل ثلاثة مجالات تركيز رئيسية يود أن يطورها في فترة ولايته.

ألف - التعاون الدولي

٢٢- مجال التركيز الأول هو التعاون الدولي الذي ذُكر مرات عديدة في قرار اللجنة. فالتعاون الدولي الفعال يُعد ذا أهمية أساسية لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، بتزويدها بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة. ونظراً لما حظيت به مسألة التعاون الدولي من اهتمام كبير في سياق الحق في التنمية وكذلك في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيختار الخبر المستقل أحد سبيلين: إما التركيز على جوانب هذا الموضوع التي لم تُبحث كثيراً، وإما مراعاة ما آل إليه النقاش المتعلق بالتعاون الدولي بغية تقديم مساهمة مكمّلة وبنّاءة.

٢٣- وأحد المواضيع التي يمكن استكشافها هو ما آل إليه تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بوجه خاص على الهدف ٨ المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. ومما يبرر هذا الخيار أن تحقيق هذه الأهداف يشكل أولوية هامة من أولويات المجتمع الدولي، وأن العمل جارٍ في هذا الصدد وتقوم به آليات لجنة حقوق الإنسان، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية، وكذلك المفوضية السامية. ومن أسباب التركيز على الهدف ٨ أن مفهوم التضامن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجانب الشراكة المنصوص عليه في ذلك الهدف، وأن بحث مكانة التضامن في سياق الهدف ٨ سيساعد على إدراك مفهوم التضامن في سياق الأهداف الأخرى. ويشمل الهدف ٨ طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالتعاون الدولي ويتفرع إلى ثمانية أهداف تتعلق بجملة أمور منها الماء الصالح للشرب، والسكن،

والنظام المالي والتجاري الدولي، والحصول على العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة، ونقل التكنولوجيا. ولذلك، سيبتّ الخبير المستقل في مرحلة لاحقة في مواضيع أكثر تحديداً يركّز عليها من أجل بحث أمثلة ملموسة.

باء - الردود العالمية على الكوارث الطبيعية

٢٤- أما مجال التركيز الثاني فهو الردود العالمية على الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية، وعلى العواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية لهذه الأحداث والوقائع. وسيركّز الخبير المستقل أساساً على الكوارث الطبيعية، إذ إن قرار اللجنة يذكر تحديداً كارثة تسونامي التي ضربت منطقتي المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويعتزم الخبير المستقل أيضاً بحث الرد على إعصار كاترينا الذي ضرب الجزء الجنوبي من الولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، والزلازل الذي ضرب باكستان والهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسيتم بحث المساعدة الإنسانية الدولية وغيرها من جهود الإغاثة والإنعاش الدولية في أعقاب هذه الكوارث الطبيعية من خلال إطار التقييم الذي سيجري وضعه. وسيكون مهماً بوجه خاص في هذا الصدد مواصلة التعمق في فهم العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في ضوء مبدأ التضامن. ومن المهم أيضاً التحقق مما إذا كانت الردود الدولية على الكوارث الطبيعية التي تجلّت في التضامن الدولي هي ردود مستدامة وتساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

جيم - حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية

٢٥- سيكون مجال التركيز الثالث الذي اختاره الخبير المستقل هو ما يشير إليه قرار اللجنة بتعبير "حقوق الجيل الثالث". وقد اعترفت اللجنة في القرار بأن هذه الحقوق، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن، تحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتتسنى الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار. وتركّز حقوق الجيل الثالث، التي لا تزال تُثير الجدل في الأوساط الأكاديمية والمحافل الدولية، تركيزاً أساسياً على الإخاء ويمكن وصفها بعبارة عامة بحقوق التضامن.

٢٦- وينبع تفسير مصطلح "حقوق الجيل الثالث" من التقسيمات السياسية التي كانت سائدة في زمن الحرب الباردة، عندما كان الغرب يدافع عما يسمى حقوق "الجيل الأول"، أو الحقوق المدنية والسياسية، وكان الشرق والبلدان الحليفة يؤيد حقوق "الجيل الثاني"، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكانت بلدان العالم الثالث النامية تؤيد حقوق "الجيل الثالث"، أو حقوق التضامن. وتجلّت هذه التقسيمات أيضاً في إنشاء الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ويستخدم مصطلح "الجيل الثالث" في وصف طائفة من حقوق الإنسان هي حقوق أحدث تاريخياً، إلا أنها لا تنطوي بالضرورة على أي اختلاف زمني أو تسلسل هرمي لحقوق الإنسان. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تُعرف حقوق الجيل الثالث أيضاً باسم "حقوق التضامن"، وهي حقوق لا ينبغي الخلط بينها وبين الحق في التضامن الذي يشكل في حد ذاته أحد حقوق الجيل الثالث.

٢٧- وحقوق الجيل الثالث حقوق جماعية معقّدة، لم يكتمل بعد تطوير مفهومها، وتتنازع الآراء حول ما إذا كانت "حقوقاً" فعلاً. ويرى معظم الباحثين أن هذه الحقوق تشكّل في أحسن الفروض "قانوناً منشوداً" وأنها لم تبلغ بعد مرحلة "القانون النافذ"^(٢).

٢٨- وبعض هذه الحقوق نابع من احتياجات حددتها بلدان من الجنوب، وهي أساساً بلدان نامية تلتزم توزيعاً عالمياً أكثر عدلاً للإمكانات والمرافق والفرص والموارد لتمكينها من إعمال حقوق الإنسان لشعوبها، بما فيها الحق في التنمية. وتستند مجموعة أخرى من حقوق الجيل الثالث إلى الاعتراف بأن فرداً الدول يجب أن تتعاون من أجل أن تبلغ معاً نتائج معينة أو تتصدى معاً لأحداث معينة حاسمة الأهمية.

٢٩- وتشمل فئة حقوق الجيل الثالث ما يلي: الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والحق في المشاركة في "تراث البشرية المشترك" والاستفادة منه (الموارد الأرضية والفضائية المشتركة؛ والمعلومات وأوجه التقدم العلمية والتقنية وغيرها؛ والتقاليد والمواقع والصروح الثقافية)؛ والحق في السلام؛ والحق في بيئة صحية ومستدامة؛ والحق في المساعدة الإنسانية والإغاثة من الكوارث؛ والحق في الاتصال.

٣٠- ورأى البعض أن الحق في تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ينتمي إلى فئة حقوق الجيل الثالث. إلا أن الحق في تقرير المصير مكرّس في معاهدتين دوليتين ملزمتين من معاهدات حقوق الإنسان، أي في المادة ١ المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- وتوصف هذه الحقوق المعلنة عادةً بأنها حقوق جماعية تتطلب جهوداً متسقة من المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى البعد الجماعي، ينطوي كل حق من هذه الحقوق أيضاً على بُعد فردي. ويعتزم الخبير المستقل المُضي في استكشاف ذلك في تقاريره المقبلة. وبعض هذه الحقوق راسخ في أحكام الصكوك الدولية (مثل المواد ١ و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٢٧ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً (مثل حق تقرير المصير في المادة ١ من كلا العهدين الدوليين؛ والحقوق الثقافية في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وحقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، غير أن أغلبية حقوق التضامن هذه لا يزال مركزها القانوني غامضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٢- يضع الخبير المستقل في اعتباره المناقشات التي سبقت اعتماد القرار المتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي واختلاف الآراء بين بعض مجموعات الدول الأعضاء فيما يخص ولايته. ويُدرك أيضاً الشواغل المُعرب عنها والجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة لتلافي ازدواج العمل في مختلف إدارات المنظومة وضمن التزامن والاتساق في جميع الأنشطة.

٣٣- وفي ضوء هذه الاعتبارات، يودّ الخبير المستقل أن يؤكد أنه أخذ في اعتباره في فهمه للولاية المنوطة به واختياره مجالات التركيز رغبة الدول الأعضاء في تلافي ما لا ضرورة له من ازدواج العمل في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي وضمن الاتساق في النهج المتبعة، والحاجة إلى مساهمة بناءة وجامعة في النقاش الجاري حول هذا الموضوع، وكذلك التركيز على المواضيع التي تستحق مزيداً من الاهتمام في شكل بحوث وتحريات جديدة.

٣٤ - ويتطلع الخبير المستقل إلى التعاون مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وآليات اللجنة، وبخاصة المكلفين بولايات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتضامن الدولي. وأخيراً، يُشدد الخبير المستقل على أنه لن يتمكن من أداء ولايته بفعالية دون تعاون كامل من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ودون دعم كافٍ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

Notes

¹ H. Victor Conde, *A Handbook of International Human Rights Terminology*, University of Nebraska Press, Lincoln and London, 1999, p. 138.

² Ibid., pp. 148-149.
